

توسيع الحقوق المدنية والسياسية في التعديل الدستوري 2016

Expansion of civil and political rights constitutional amendment 2016

قوى نور الهدى روشو خالد

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

المركز الجامعي تيسمسيلت(الجزائر)

rououchoukha@gmail.com

goui.nour.elhouda@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2019/10/13 * تاريخ القبول: 2019/11/15 * تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

قد كان للحقوق المدنية والسياسية نصيب من التعديل الدستوري 2016، فقد كان له وقوف على دسترة حق ممارسة النشاط السياسي المتعلق بالمعارضة والعمل الحزبي كمحور علامة تعكس الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى ضمان الوصول إلى المعلومة ودوره في بناء مجتمع ديمقراطي يظهر في التداول الحر للمعلومات والممارسة الآمنة للنشاط الإعلامي كمظهر جديد يعكس السعي وراء بناء دولة القانون، والهدف من هذه الدراسة القانونية محاولة إظهار مساعي الدولة نحو البناء الديمقراطي الذي يعكس تحقيق دولة القانون ولو نسبيا، وبالاعتماد على الدراسة التحليلية التي تترجم وطبيعة الموضوع تم الوصول إلى نتائج مفادها أن للنص الدستوري دور في تثمين الحقوق المدنية والسياسية وبلورتها وفق مبادئ النظام الديمقراطي الحقيقي.

الكلمات المفتاحية: الدستور الحقوق المدنية والسياسية، المعارضة، الأحزاب السياسية.

abstract:

Civil and political rights had a share of the 2016 constitutional amendment. He had a constitutional right to exercise political activity related to opposition and party action as the focal point of a relationship that reflects transparency and accountability, as well as to ensure access to information and its role in building a democratic society manifested in the free circulation of information and the safe practice of media activity as a new manifestation that reflects the pursuit of a state of law and purpose In this legal study, the attempt to demonstrate the state's endeavors toward democratic construction that reflects the achievement of the state of law and its relative degree, and based on the analytical study that is consistent with the nature of the subject, results were reached that the constitutional text has a role in the evaluation and elaboration of civil and political rights in accordance with the principles of the real democratic system.

Key words: Constitution, civil and political rights, opposition, political parties.

* المؤلف المرسل

مقدمة

لم يعد الحديث عن الدولة مجرد وصف ينتهي عند مؤسساتها السياسية، أو بتعادل هيئاتها القيادية، بل أن النظر لأي دولة أصبح من منظور تعزيزها للحقوق و منها الحقوق السياسية والمدنية و هو المنعرج الذي يجسم مكانها بين نظيرتها من الدول، و أن المتغيرات التي شهدتها العالم دفعت بالجزائر في التعديل الدستوري 2016 إلى التركيز على تثمين مختلف الحقوق، فلم يكن الخيار سوى في إعادة هيكلة تلك المنظومة بما يتماشى والمتغيرات الخارجية،

وأمام تقطن المؤسس الدستوري الجزائري للمتغيرات و النقائص التي تحولت لأداة تمارس للمساس بالاستقرار وأمن الدولة سعت الجزائر نحو الارتقاء بتلك المنظومة لتواءك مظاهر الدولة الديمقراطية ورسم معالمها، ففي هذه الدراسة تم الوقوف على توسيع الحقوق المدنية و السياسية باعتبارها المرتكز القانوني المباشر للعلاقات بين الدولة والمواطن بغض النظر عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كمصدر دولي سابق في معالجته لمضمونها، فإن المؤسس الدستوري الجزائري ثمنها ضمن الدستور وهو ما أظهره التعديل الأخير له، إذ ليس من بعيد اعتبار الحقوق المدنية و السياسية كمنظومة دستورية من أهم الحقوق بل وارفعها، لكونها الرابط الذي يجسد فعليا الانتماء للدولة بمعايير ممارسة الوطنية عن طريقها وهي انعكاس لعلاقة مباشرة للمواطن بالدولة، لذلك فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في إن الحقوق المدنية و السياسية مؤشر لتعزيز الديمقراطية داخل الدول، وأنها ليست مجرد نص مسطر ضمن دستور الدولة، بل هي نشاط يعكس الوجود الحقيقي لها والتي تحمي هذه المنظومة، و من الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة محاولة توضيح المكانة القانونية للحقوق المدنية والسياسية بتسلیط الضوء على ممارسة الإعلام و النشاط السياسي بصفة خاصة كحقوق تعكس التكريس الفعلي لديمقراطية بأنواعها،

ومحاولة الوصول إلى مقصد المؤسس الدستوري في تعديله الأخير من التوسيع في دائرة حق ممارسة النشاط الإعلامي والتأسيس لحقوق جديدة هي الحق في المعلومة و المعارضه من المنظور الجديد لها في هذا التعديل أين أسس لمبادئ جديدة تضمن الحماية لها. لذلك وما سبق فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تكون بالصيغة التالية: هل من شأن التوسيع في دائرة الحقوق المدنية و السياسية الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 الوصول إلى مساعي الديمقراطية؟

للإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها و لاعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وفق الخطة الثانية قسمت إلى مبحثين المبحث الأول دار حول حق الولوج إلى المعلومة أساس المجتمع الديمقراطي والمبحث الثاني ركز فيه الدراسة على الحماية الدستورية للنشاط السياسي.

المبحث الأول: الولوج إلى المعلومة أساس المجتمع الديمقراطي

لقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قصب السبق في التأسيس لحقوق الإنسان بصفة عامة و المواطن بصفة خاصة في المعلومات حقوق مدني ،أين أشارت المادة 19 منه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في اعتقاد الآراء دون مضايقة و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقّها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود" (المادة 19، 1948) وهو ما تم تأكيده في كل مرة يتم عقد مؤتمرات دولية أو إقليمية بضرورة أن تقوم كل دولة بحماية هذا الحق و تكريسه عن طريق النص عليه في قوانينها الداخلية و على الرغم من تأكيد الجزائر على الاحترام الدائم لبنود الإعلان غير انه لم تشهد دساتيرها النص على حق المواطن في المعلومة بنقلها أو تداولها على الرغم من تكريس حرية الرأي و التعبير التي ارتبطت بممارسة هذا الحق إلا بعد التعديل الدستوري 2016 ، أين اعتبر المؤسس الدستوري المعلومة ب التداولها أو نشرها هو من الحقوق الأساسية التي يلزم ضمانها للمواطن و هو ما سنقف عنده في هذه الدراسة بمعالجة جانبيين تتحمّل حولهم المعلومة هما التأسيس لحق الإعلام و الصحافة و الحق في الحصول على المعلومات كأدلة لبناء مجتمع ديمقراطي.

المطلب الأول - التأسيس لحق الإعلام والصحافة:

يرتبط تاريخ الصحافة بالديمقراطية ارتباطاً وثيقاً، فأصول الصحافة و كما نعرفها اليوم جاءت موازية للولادة العنفية للمجتمعات الديمقراطية الأولى ، ففي الوقت الذي استخدمت فيه قوة الحكم المطلق ضد الذين ينادون بالإصلاح الديمقراطي لعبت الصحافة دوراً رئيسياً فيه (باكرين و حميد، 2015) لذلك فإن حرية الصحافة والحق في الإعلام هو أساس وجود المجتمع الديمقراطي من خلال ما يطرحه من ممارسات باتت تكشف النور عن نوايا الدولة ومشاريعها، بعد ما كانت في وقت مضى تمثل الجانب السري الذي لا يجوز الكشف عنه، تحت مسمى أسرار الدولة، وأن التأسيس لهذا الحق دستورياً لم يكن وليد الصدفة و إنما نتيجة خلفيات قانونية و دولية شكلت تحولاً في البناء القانوني الوطني، فهذا الحق يعد حق مدني، قد قلص فعلياً من الكبت الذي كان مطلقاً على أي معلومة تتعلق بكيان الدولة خاصة في دول العالم الثالث الجد المتعصبة كما يصفها المجتمع الدولي.

فمن أصبح الحق في الإعلام والصحافة معياراً تقاس به مدى ديمقراطية الدولة كان لابد من التأسيس له دستورياً داخل المنظومة القانونية وفق نهج يساير الديمقراطيات الحديثة، ويعزز ذلك النشاط ولا ينفصل الحق في الإعلام و الصحافة عن الدراسة القانونية له لكونه مكرس دستورياً فمن المنظور القانوني والسياسي يشكل دعامة للديمقراطية تحت إطار الشفافية في العلاقة بين الدولة والمواطنين بل وآلية لتوضيح سياسة الدولة الكشف عن مخططاتها التي من بدأها كان أساسها خدمة الشعب، بالاطلاع على سلسلة القوانين في الجزائر.

ففقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري بالتأسيس لتلك الحقوق في التعديل الدستوري 2016 وهو ما ورد في نص المادة 50 من الدستور في تعديله الأخير " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقييد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والأراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" (المادة 50 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس المتضمن التعديل الدستوري) فمن مضمون المادة نخلص إلى أن ممارسة النشاط الإعلامي غير مقيد وهو مضمون دستورياً لمن ينوي ممارسته تحت ضوابط القانون واحترام ثوابت الأمة و التي يمكن أن تدرجها ضمن ثوابت النظام العام داخل الدولة بمفهومه الواسع.

وقد أوضح الوزير لدى إشرافه على افتتاح ندوة حول الأحكام المتعلقة بالإعلام والمتضمنة في مشروع مراجعة الدستور في إطارزيارة التي قام بها إلى ولاية ورقلة أن التركيز على هذه النقطة (المادة 41) يوفر "المناخ لتكريس حرية التعبير" و يجعل من الصحافة حرية مطلقة" (ندوة وطنية ، 2016) لكن دون المساس بكرامة الأشخاص. واعتبر البروفسور نصر الدين الأخضرى أستاذ جامعي بكلية الحقوق بجامعة قاصدي مرداب (ورقلة) أن "المادة 41" من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 2016 التي تلغى التجريم عن الصحفي تكتسي أهمية بالغة في الحياة الديمقراطية في البلاد.

ويعد وجود صحافة حرة و مستقلة فاعلة أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي و شرط أساسي من شروط تتحققه واستمراره ولا يمكن الحديث عن وجود صحافة حرة دون وجود إطار قانوني يضمن استقلاليتها و يقتن ويحصر القيود المفروضة عليها في أضيق نطاق (محمد عبده ، حسونة نسرين) حيث يمكن اعتبار التعديل الدستوري 2016 هو بادرة حقيقة لتوسيع في ممارسة هذا النشاط و ضمانه تحت إطار قانونية مؤسسة دستورياً. وأن التأسيس الدستوري لحق الصحافة والإعلام يحمل في طياته أبعاد لحماية الدولة لمارسة هذا الحق الذي يقع عاتق تفعيله عليها ففي ظل تزايد الاهتمام العالمي بالإعلام و الصحافة التي كانت في زمان مضى موجهة بإشراف الدولة و رقابتها قد يستقل هذا الحق نسبياً بجعله حق أساسى لا يقيده نص سوى الدستور كقاعدة أسمة في الدولة، على الرغم من وجود قوانين تنظيمية يحيل إليها الدستور كما هو الشأن فيما يتعلق بالقانون الجزائري.

والوضع المقبول لحرية الصحافة و ممارسة نشاط الإعلام هو أن تعمل الصحافة في بيئة قانونية واضحة وشفافة، وتعتبر الصحافة رافداً من روافد حرية الرأي تقوم بدورها في المجتمع بالإيصال الرأي العام وتعزيز

الأفكار الجديدة بمختلف أوضاع الدولة و تدعيم ركائز نظام الحكم، و بالتالي من شأن ذلك تحقيق نظام ديمقراطي، فالإعلام و الصحافة من ركائز القضاء على النظام المستبد في الدولة متى كان مستقلاً و حرراً بل ومضموناً دستورياً وهو ما جسده الدستور في تعديله الأخير الذي يمكن التصريح بأنه ثمن استقلالية هذا الحق.

وفي دراسة لقانون الإعلام 05/12 نجد أنه قد سبق وأن نظم لحرية الصحافة والإعلام مبادئها و هو ما يدفعنا إلى القول بأن النص التشريعي قد سبق التأسيس الدستوري فيما يتعلق باستقلالية الصحافة والإعلام وأن دراستنا من الزاوية القانونية للإعلام بمفهومه الواسع لا تقصر على الممارسات للمهنة بل تشمل المواطن في تلقيه للمعلومة الصحيحة التي من شأنها تعزيز ثقته بالدولة، و بالتالي الوصول إلى صحافة حرة بعيداً تماماً عن التوجيه السياسي التي تتعارض و البناء الديمقراطي.

حيث تنص المادة 02 من قانون الإعلام "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما.....الطابع التعديلي للأفكار و الآراء" المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلقة بالإعلام(فلا ننكر ضرورة وقوف الدولة على الممارسة الإعلامية و فرض رقابتها بما يتناسب و معايير الدولة الديمقراطية التي تترك الحرية لنشاط الإعلام دون قيود مجحفة بل أن تحقيق الديمقراطية لا يتم دون تلك الاستقلالية التي تترك في المجال الإعلامي وموازاة مع ذلك لابد من حمايتها،

فدولة القانون تحتم على نظام الحكم في الدولة أن لا يترك المجال مفتوحاً أمام الحق في الإعلام و الصحافة فقط، بل ويرغمها على حمايتها فلا تتصور تلك الحماية إلا بوجود النص الدستوري والقانوني المعزز للأمن في ممارسة الإعلام و الصحافة و بتالي اعتباره حق مضمون و يحميه القانون.

وتنص المادة 03 من نفس القانون "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" (المادة 03 من القانون 12-05 المرجع السابق) وهو الإعلام بمفهومه الواسع الذي يعزز للديمقراطية بمنظور المشاركة الإعلامية المختلفة والمتنوعة.

وعلى الرغم من هذا الصدى البعيد المدى الذي لاقاه ممارسة حق الإعلام و الصحافة كنشاط مدني لا يمس بسيادة و كيان الدولة غير أن القيود على ممارسته لم تنته ، من زاوية أن لها حدود و هو الوضع الطبيعي لأي حق فتى كانت ممارسة هذا الحق تشكل خطراً على قيام الدولة و حادت عن الهدف الذي رسمت من أجله أصبح وضع حد لها هو المتطلب.

المطلب الثاني - التأسيس لحق الحصول على المعلومة:

إن حق الحصول على المعلومة و تداولها ليس مجرد حق تخصص له مادة ضمن الدستور بل انه من أهم الحقوق الأساسية المدنية وأرفعها، وليس اعتباطاً اعتباره حق يسبق العديد من الحقوق فكيف للمواطن أن يمارس باقي حقوقه دون أن يحاط بحقه في الحصول على المعلومات.

إن هذا الحق من مؤشرات ديمقراطية الدولة باعتبار انه حق يمارس مباشرة بالتقرب من مؤسساتها و إدارتها للحصول على أي معلومة أو وثيقة لا تدرج تحت مسمى السرية، فلقد أنسس لهذا الحق في التعديل الدستوري 2016 بعد أن أصبح على الصعيد الدولي من الحقوق التي تؤكد ديمقراطية الدولة و احترامها لمواطنيها، حيث نصت المادة 51 منه" الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمثل ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق" (المادة 51 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق) إن إرادة المؤسس الدستوري إلى مواكبة التغير الذي يشهده العالم في النظر إلى معايير الديمقراطية من منظور حماية الحقوق و تكرييسها وهو ما يفسر تأسيسه لهذا الحق الذي ما يزال قانونه لم يصدر.

وتنص المادة 44 من الدستور " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن...لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي..." (المادة 44 المرجع نفسه) و هي مادة معدلة تقر بحرية الابتكار الفني مضمون لكل مواطن و أن حقه في الحصول على أي

مطبوعة أو معلومة مكفول دستوريا حيث أن حرمانه من هذا الحق لا يصح إلا بصدور أمر قضائي. إن الدولة وبتعدل الدستوري 2016 الذي أسس لهذا الحق الجديد تحاول التماشي والمستجدات على تبني مشاركة المواطن في صنع القرار وبالتالي المواطن الرائد المشارك في رسم السياسية العامة.

وبالعودة إلى سلسلة القوانين المحلية نجد أن هناك جملة من المواد التي تشير لحق الحصول على المعلومات في قوانين متفرقة فيما ينص عليه القانون 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن قانون صدر في ظل التوجه الاشتراكي للدولة و الغريب أن هذا المرسوم لم يعدل بما يتماشى و توجه الدولة اليوم حيث تنص المادة "30" لا يجوز لأي موظف أن يتذرع في رفض إعطاء المعلومات لأي مواطن يطلبه أو أن يحجز الوثائق الإدارية أو السندات المسموح للمواطن الاطلاع عليها" (المادة 30) وهو نص موجه لموظفي قطاعات الدولة بأن لا يمانعوا في إمكانية اطلاع المواطن على الوثائق الإدارية التي لا تتعارض و مبادئ السرية.

وكذلك هو الأمر فيما يتعلق بقانون البلدية و قانون الولاية أين نص على حق المواطن الاطلاع على مداولات المجالس المنتخبة، وأن الهدف من فتح المجال أمام المواطن للحصول على المعلومات و تداولها في هذا المقام هو مشاركته في الحياة العامة و علمه بما يدور في أجهزة دولته وهو تأصيل للشفافية، و بتالي تحقيق للديمقراطية بل وتعزيزها، وأن التعديل الدستوري 2016 ما هو إلا توطيد لتلك العلاقة تحت طابع دستوري لأن أساس الاستمرار بالثقة و تعزيز الشفافية و المساءلة هي مبادئ النظام الديمقراطي بعد أن كانت الديمقراطية في أوقات سابقة مجرد مصطلح يصعب الوصول إليه، ليتغير اليوم ذلك المفهوم بعد وضوح الصورة في أن الديمقراطية ليست هدف مستقل يسير تجاهله بل هي أطر للنظام السياسي المكرس دستوريا في كتف منظومة الحقوق و الحريات، التي ليست منحة أو امتياز منح للمواطن بل هي جزء لا يتجزأ من مكونات هويته، و تظهر هذه الهوية بشكل مباشر في التأسيس للحقوق المدنية والسياسية أكثر من غيرها لكونها الرابط المباشر للمواطن بالدولة فلا مناص من اعتبار أن أثمنها هو حق الاطلاع وتداول المعلومات.

فهذا الحق المنسي ربما لم يعد مجرد حق نصفه إن كان مدني أو سياسي بل أصبح هوية دولة تقوم على مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تمكن المواطن من المشاركة في صنع السياسة العامة لذلك فإن الحديث عن الحق في حرية الرأي والتعبير وغيره من الحقوق التي يمكن وصفها بالكلasicية لم يعد ذلك الدور في ظل غياب إمكانية الطلع تداول المعلومات، والعديد من الدول عملت باجتهاد للخروج بهذا الحق من مجرد حق إلى قانون مستقل به مثل الأردن و السويد التي هي الرائد الأول في التأسيس له فكانت الأسبق حتى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

المبحث الثاني - الحماية الدستورية للنشاط السياسي :

ليس من المبالغ فيه القول بأن الحقوق السياسية هي أم الحقوق التي ينعم بها الإنسان كونها تعكس النظام السياسي لأي مجتمع" (الوافي السعيد ، 2010) و تظر لعلاقة الدولة بالمواطن فهي جملة الحقوق التي تبني التعامل المباشر بين الحاكم و المحكومين فتاك العلاقة بينهما تمثل انتقاضة منذ الأزل و محور صراع قديم و مزال قائما بصورة أقل ضررا مما كان عليه قديما، فعلى الرغم من المفهوم الذي وصلت إليه الدولة اليوم غير أن التخفيف من حدة ذلك الصراع قد ثمن بالإطار الدستوري في الدولة و هو ما عززه المؤسس الدستوري الجزائري.

وأن الحماية الدستورية للنشاط السياسي في التعديل الدستوري 2016 واضحة المعالم خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني للأحزاب السياسية، و ضمان حقوق المعارضة، وأن اعتراف الدولة بهذا الحق هو فعليا تثمين لبناء دولة القانون دولة تحترم الرأي المخالف ففي وقت مضى لم يكن هذا المفهوم متداولا في الدساتير المتعاقبة غير أنه أصبح موجود اليوم بعد التعديل الدستوري 2016 لذلك سنحاول في هذه الدراسة إبراز مدى أهمية الحماية الدستورية للنشاط السياسي في التعديل كأحد ركائز البناء الديمقراطي.

المطلب الأول - ضمان ممارسة النشاط الحزبي:

إن جود الأحزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي، بل أصبح وجودها اليوم الوجه الأبرز للديمقراطية، هذا المفهوم الذي يلاقي رواجاً أكاديمياً و علمياً واسعاً في العصر الحديث نظراً لما تكفله القيم الديمقراطية من تنافس حر و نزيه بين مختلف التيارات و الأطياف السياسية، ذلك ما جعل أغلب الدول تسعى

إلى تكريس الحق في وجود الأحزاب السياسية في دساتيرها و تشريعاتها المختلفة، نظراً للدور الهام الذي تلعبه الأحزاب السياسية في بناء معلم الصرح الديمقراطي، و لاعتبار الأحزاب السياسية مؤشراً للدلالات على منحى الديمقراطية (بحنية، 2016) و هو ما يمكن إسقاطه على المؤسسات الدستورية الجزائرية فيما التعديل الأخير الذي شهدته دستور الدولة إلا مؤشراً قانونياً يعكس اهتمام الدولة بثوابت الديمقراطية التي من ثوابتها ضمان ممارسة النشاط الحزبي و كفالتها بالحماية الدستورية و عدم تقديره بقواعد لا تنتمي لروح العدالة التي تكون النظم الديمقراطية.

تنص المادة 04 من قانون الأحزاب "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محددة ، و يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية و استقلالية التسيير و يعتمد في تنظيم هيكله و تسييرها المبادئ الديمقراطية (المادة 04 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية). فالنشاط الحزبي تمتد أبعاده إلى اعتباره مظهراً للدولة الديمقراطية، بعد ما كان إنشاء الأحزاب يخضع لمعايير تتنافى والمسعى من ورائه و كان المواطن في وقت مضى يهاب هذه الممارسة لكونها نشاطاً سياسياً حساساً، جاء التعديل الدستوري 2016 ليؤكد من جديد أن إنشاء الأحزاب حق أساسي لكل مواطن تتوافر فيه الشروط، وهو مظهر لتحقيق المواطنة فهذا الحق لا ينعكس على الممارسين فقط بقدر ما يعد مؤشراً تقاس به نزاهة الدولة و شفافية علاقتها بمواطنيها و هو صميم البناء الديمقراطي كمعيار دولي.

قد يسبق النص القانوني التأسيسي الدستوري في العديد من المحاور المتعلقة بالحقوق و هو ما حدث فعلياً فيما يتعلق بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، فقد نصت المادة 07 من قانون الأحزاب على أنه " يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي و سيره و عمله و نشاطه مطابقاً لأحكام الدستور و هذا القانون العضوي" (المادة 07 ، المرجع نفسه) (ففي وقفة سريعة لما مرت به الدولة فيما يتعلق بالنشاط الحزبي فإن المشرع الجزائري اعترف بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989 في المادة 40 منه ، ليتمكن بخيار التعددية الحزبية في ظل دستور 1996 مدرجاً إياها ضمن الحظر الموضوعي إذ يمنع على أي تعديل دستوري المساس بها،

وبعد مرور العديد من المراحل فيما يتعلق بالنشاط الحزبي صدر سنة 2012 القانون العضوي المنظم للأحزاب وأبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها في محاولة لإيجاد توازن بين سلطة الإدارة كدولة و الحرية الحزبية حرصاً على مبادئ العمل الديمقراطي (صبحاً، 2016) وجاء التعديل الدستوري 2016 لينص في المادة 52 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و الأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة و في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة ، يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ، لا يجوز أن يلغاً أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما..." (المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق). و يعتبر المؤسس الدستوري الجزائري النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية بمنزلة جموداً مطلقاً مدرجاً إياه ضمن الثوابت التي يحظر على أي تعديل دستوري المساس بها (جمل صباح المرجع السابق، ص120) فارتباط النشاط الحزبي حق باحترام ثوابت الدولة و الهوية الوطنية هو القيد الشرعي الذي جاز اعتباره شرطاً لقانونية الأحزاب و لا يتعارض وتعزيز الديمقراطية. وقد أكد على تعزيز النشاط الحزبي في مادة جديدة عندما صرحت بالحرية للأحزاب في الرأي و التعبير تحت إطار دستورية بموجب المادة 53 " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة و دون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 من الحقوق التالية على الخصوص : حرية الرأي و التعبير و الاجتماع ، حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتاسب مع تمثيلها على المستوى الوطني ، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي و في إطار أحكام هذا الدستور..." (المادة 53 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق) لذلك فإن تعزيز النشاط الحزبي دور في تحقيق الديمقراطية و الارتفاع

بالعلاقة بين الدولة والممارسين لذلك النشاط قد تظهر بنوع من المرونة و هو ما يضفي نوعا من الاستقرار والشعور بالأمان المتبادل، وبالتالي تحقيق الثقة المتبادلة. لذلك يكون التعديل الدستوري 2016 و باستحداث المادة سالفة الذكر قد دعم ممارسة النشاط الحزبي وأنه وصل نوعا ما إلى التغيير والانفتاح على الرأي الآخر. غير انه يبقى لإنشاء الأحزاب السياسية حدود فليس الأمر مطلق كما أشارت المادة 08 من قانون الأحزاب السياسية " لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة...للحربات الأساسية لاستقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، لأمن التراب الوطني وسلامته" المادة 08 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، المرجع السابق). وعليه فمن البديهي أن لا يؤدي قيام الحزب على بوادر تمس بكيان الدولة وسيادة الشعب الذي اعتبره الدستور مصدرا لكل سلطة.

المطلب الثاني - ضمان حق المعارضة السياسية:

بالعودة إلى تطور التجربة الدستورية الجزائرية عبر مختلف مراحلها التاريخية نلاحظ أنها لم تعرف أي نص دستوري يقر بالوجود أو البناء القانوني للمعارضة كفكرة، أو كنظام وربما يمكن تفسير ذلك بالعديد من الأوضاع التي عاشتها الدولة سواء على مستوى الوضع القانوني أو السياسي التي لم تكن تتماشى مطلاقا و التأسيس للمعارضة، فلو سمح بمعارضتها ربما لدخلت الدولة بمتاهة أصعب، غير أنه وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير، نجد انه قد كرس لهذا الحق وهو من الحقوق الأساسية السياسية ، حيث نصت المادة 114 "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكناها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية، لاسيما منها:

1- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية 4-المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان 6- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان 7-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية...." (المادة 114 المرجع نفسه) فيتضح في هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد اعترف و لأول مرة بوجود المعارضة، و وبالتالي تكون معارضتها قد كفلها و أقرها الدستور ، و لم ينتهي عند هذا الحد بل بين أين و ما هي النشاطات التي يحق لها المشاركة فيها، منها ما تم ذكره في المادة 114 كالمشاركة في الأشغال التشريعية جنبا لجنب و صاحبة الاختصاص الأصيل السلطة التشريعية، و العمل كهيئه إن صح القول رقابية فيما يتعلق بالرقابة على عمل الحكومة وأنشطة السلطة التنفيذية، وغيرها من المهام الأخرى التي ضمنها الدستوري في تعديله الأخير، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على سعي الدولة نحو بناء دولة القانون بمعاييرها الحديثة التي تحقق الديمقراطي،
فقبول المعارضة من قبل السلطة الحاكمة تسمح لهذه الأخيرة بالإفادة من النقد الأولى من أجل حسن سير المؤسسات السياسية، وسبيل خدمة الإنسان بفضل المعارضة يتمكن من تأكيد استقلالية ذاته و يحافظ على حرية مراجعة السلطة.

فبواسطة المعارضة يمكن الشعب من مراقبة الحكومة و المشاركة في الحكم فوجود المعارضة يضيق من تكريس السرية التي تتنافي و الديمقراطية التي من ركائزها الشفافية، و عليه فإن المعارضة تشكل أهم ميكانيكيات سير المؤسسات السياسية في الأنظمة الديمقراطية (سام، كلية الحقوق جامعة الشارقة 2014) و أن التأسيس لل المعارضة لم يكن سوى أداة من أدوات تحقيقها ، فالديمقراطية في أي دولة تتجسد في ضمان الحقوق المدنية و السياسية و أن من أهم تلك الحقوق ضمان حقوق المعارضة.

فالمعارضة البرلمانية أصبحت ضرورة حتمية فرضتها مساعي الدولة بالمنظور الجديد، أن الواقع و المجتمع الدولي ينظر إليها كمعيار على تحقيق فاعلية الحكم و مؤشر على الديمقراطية و كضمانة للتعديلية السياسية (مخلف و حمامي، 2016) و بذلك فإن الوصول إلى الديمقراطية يتزامن و ترك المجال لممارسة الحق في المعارضة، و احترام الرأي الآخر و التي هي و كما يشير إلى ذلك أحد الفقهاء أن المعارضة كمصطلح يطلق على الحق السياسي في المراقبة و النقد و المناقشة و الاستجواب كما يطلق على الحزب و الأشخاص الذين يزاولون هذا الحق (المبحوح وائل عبد الحميد ، 2010) خاصة و أن المعارضة لا تعد خروج عن نظام الدولة أو

تمرداً عليه بقدر ما تعد كمفهوم دستوري و قانوني تعزيزاً و تقبلاً لاختلاف الآراء و الأفكار في إطار قانوني معاصر و قبل الحديث عن المعارضة كحق فهي نشاط و أسلوب للعيش في سلام و انسجام بين الدولة و مواطنها.

إن المعارضة حق كفله الدستور وليس نشاط غير مشروع أو خارج القانون بل هي نشاط و حق سياسي مؤسس دستورياً و الممارسين لهذا الحق هم مجموعة من المواطنين المتمميين للدولة و الذين لا ينكرونها أو يكنون البعض لها ، وإنما من الوجهة السياسية يحملون برنامج و ربما أفكار و مبادئ مخالفة تماماً لما يقوم عليه نظام الحكم في الدولة، فيعمل هؤلاء على إيصال وجهة رأيهم في إطار قانوني يتبنّاه الدستور و يعكس الديمقراطية في الدولة التي تتقبل وجود المعارضة و تقبلها لها يظهر في التأسيس دستورياً و ضمان ممارستها قانوناً و هو ما أظهره تعديل 2016.

لذلك فإن المعارضة حق سياسي و ممارستها من شأنه النهوض بالدولة إلى مصاف الديمقراطيات الحديثة، متى أحسن استغلالها، وأن التعديل الدستوري 2016 قد وسع من الحقوق السياسية بإضافة للمعارضة ليؤكد من جديد المسعى الفعلي نحو توطيد العلاقة بين مختلف التركيبات السياسية والاجتماعية داخل الدولة، فهي لا تقتصر على الأحزاب بل حق للمواطنين أن يشكلوا جهة معارضة وأن مصالح الدولة فوق المصالح الشخصية وهو تحقيق لدولة القانون و دولة المؤسسات.

وإن رفض ممارسة أو الاعتراف بوجود المعارضة يعني السعي لإقامة مجتمع إجماعي يفكر فيه أفراده جميعهم على نحو موحد، أما قبولها فيعني السعي لإقامة مجتمع تحددي يحقق ثنائية بين الأكثريّة والأقلية التي تجعل الحياة السياسية أقرب لفهم المواطنين من خلال مناقشة المسائل العامة بين الأكثريّة والمعارضة بشكل علني و هذا ما يشكل أحد أهم أسس الديمقراطية (دلالة سام ، المرجع السابق ص 84).

التي دسّرت في التعديل و فالمعارضة كمفهوم قانوني لا يعني التمرد أو الخروج عن الأطر القانونية في الدولة بقدر ما يعني الانفتاح على الرأي الآخر بمظاهر يدعو لتعيش في سلام تحت كنف دستوري يعترف و يقر بالاختلاف في التفكير و التوجهات السياسية داخل إقليم الدولة في حين أن الهدف واحد وهو النهوض بالدولة نحو مصاف دستوري سامي بعد ما كان في وقت مضي ذاك الاختلاف جرم.

خاتمة:

إن الشفافية، المساءلة، العدالة، المساواة والمشاركة في الحياة العامة مفاهيم تكشفها حماية الحقوق المدنية والسياسية كمنظومة ثمنها التعديل الدستوري 2016 خاصة و أن تحقيقها كقيم للنهوض بدولة القانون يعد تحديقاً للديمقراطي داخل الدولة. فقد كان هذا مندرج التعديل الدستوري الأخير، وبالعود إلى ما هو محتوى ضمن هذا التعديل الدستوري فإنه قد ألقى بضلاله على منظومة الحقوق المدنية والسياسية التي ركزت هذه الدراسة فيها على كل من حق الإعلام والمعلومة حقوق مدنية أساسية تم تعزيزها دستورياً.

بالإضافة إلى رسم معالم الحقوق السياسية التي و بعدما كانت في زمن مضى يتراصها حق الانتخاب والتمثيل أصبحت تظهر بمنظور آخر تترأسه ممارسة حق المعارضة كنشاط سياسي أساسى يعكس احتجاء الدولة للرأي والرأي الآخر بدون أدنى عائق، وهو مظهر الدولة القائمة على سمو الحقوق واحترامها ويواريه ضمان النشاط الحزبي أيضاً ففي ظل التعديل الدستوري 2016 كان هناك توسيع و تأسيس واضح لهذه المنظومة التي عدل ووسع فيها بل و أضاف ما هو جيد لم يسبق وان شهدت الدستور الجزائري، في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي هي محور هذه الدراسة و التي لا تعد أهم الحقوق فقط و ارفعها ، بل هي عميق تاريخي عميق لأي دولة لكونها تأطير علاقة الحاكم بالمحكومين، و تعكس إرادة الشعب و مدى تقبله لنظام الحكم في دولته، وأن التعديل الأخير قد كرس لحقوق جديدة كالحق في الحصول على المعلومات ونقلها وتناولها للمواطن وتعزيز حق الصحافة والنشاط الإعلامي لتنعدى بذلك تحقيق الشفافية إلى الحد من ظواهر الفساد و إن الاعتراف بحق المعارضة و حجز مكان لها في المقاعد البرلمانية يعكس تنمية روح العدالة وموازنة العلاقة بين الدولة والمواطن

- وما يبدو حقيقة أن هذا التعديل جاء قد عزز ولو نسبيا من مساعي الدولة نحو إرساء قيم الديمقراطية غير أنه يبقى هناك نقائص استشفت من قرأته يمكن استخلاصها في عدد من النتائج تمثلت فيما يلي:
- إن العمل الدستوري فيما يتعلق بالحقوق السالف ذكرها مازال لم يذلي بثماره في ظل نقص التفعيل الحقيقي، أين مزال النص الدستوري مجرد مادة جامدة صعبة التطبيق لحقوق تتغوفف الدولة من إرサئها خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية.
 - على الرغم من أن التعديل الدستوري الأخير قد وسع من منظومة ممارسة الحق المدني والسياسي غير انه لم يغير شيء في الممارسة الواقعية.
 - إن التعديل الدستوري 2016 قد نص على حق الحصول المعلومة كحق مدني وأن له قانون خاص سينظمه غير أن هذا القانون مازال لم يصدر بعد مرور أكثر من سنتين من صدور هذا التعديل لذلك لابد من الإسراع بسن قانون خاص به لمسايرة باقي الدول المعززة لهذا الحق بقانون مستقل مثل الأردن والعديد من الدول التي عززت هذا الحق بقانون خاص.
 - إن التأسيس لحقوق المعارضة وجد صداه فعليا غير أن وجود مادة واحدة وحصر نشاط المعارضة في حجز مقعد في القبة البرلمانية غير كفيل لوصول صوتها وطرح برنامجهما خاصة وأن آليات تعزيزها بانت جد شحيحة.
 - لابد من وضع قوانين مستقلة تفصل في الحق في المعارضة السياسية وتدعمه كحق أساسي دستوري يقر بالممارسة السياسية في كتف دولة ديمقراطية.

المراجع:

- المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام. (بلا تاريخ).
- المادة 03 من القانون 12-05 المرجع السابق . (بلا تاريخ).
- المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية. (بلا تاريخ).
- المادة 07 ، المرجع نفسه . (بلا تاريخ).
- المادة 08 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، المرجع السابق. (بلا تاريخ).
- المادة 114 المرجع نفسه . (بلا تاريخ).
- المادة 30 . (بلا تاريخ). المرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 20 ذي القعده عام 1408 الموافق لـ 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن.
- المادة 30 من المرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 20 ذي القعده عام 1408 الموافق لـ 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن.. (بلا تاريخ).
- المادة 44 المرجع نفسه . (بلا تاريخ).
- المادة 50 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس المتضمن التعديل الدستوري . (بلا تاريخ). التعديل الدستوري 2016 .
- المادة 51 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق . (بلا تاريخ).
- المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق . (بلا تاريخ).
- المادة 53 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق . (بلا تاريخ).
- المادة 19 . (10 ديسمبر، 1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- المبحوح وائل عبد الحميد . (2010) . المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية رسالة ماجستير . جامعة الأزهر ص 69 .
- الوافي السعيد . (2010) . الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر . كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمدachiضر بسكرة.

بارين باكرین، و احمد حمید. (23 02, 2015). الصحافة و الديمقراطية . تاريخ الاسترداد 08 , 06 , 2019، من <https://www.almadapaper.net>
المصدر: المقالة المنشورة في المجلة العلمية المفتوحة (الافتراضي)

-12- العضوي القانوني للجمعية، ص 120 . (بعد تاريخ).
-12- العضوي القانوني للجمعية، ص 116 . (بعد تاريخ).

داودي مخلوف، و مختار حمامي. (2016). قراءة أولية في المضمون الحقوقى للمعارضنة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016. تاريخ الاسترداد 20 ,06, 2019، من <https://platform.almanhal.com> دلة سام ، المرجع السابق، ص 84. (بلا تاريخ).

دلة سام. (كلية الحقوق جامعة الشارقة 2014). من دولة القانون إلى الحكم الرشيد تكامل في الأسس و الآليات و الهدف ، مجلة دمشق للعلوم و القانونية ، صفحة المجلد 30 العدد الثاني، ص.84.

قوي بوحنية. (18, 04, 2016). إصلاح قانون الأحزاب السياسية في الجزائر. تاريخ الاسترداد 2019, 05, 2018، من <https://www.bouhania.co>

محمد عبده ، حسونة نسرин. (بلا تاريخ). الصحافة و حقوق الإنسان . تم الاطلاع بتاريخ 08-06-2019.
<https://www.alukah.net>

ندوة وطنية . (2016, 01, 2525). الأحكام المتعلقة بالإعلام في ظل المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري 2016 .
ورقة: جامعة قاصدي مرباح.